

الكشاف

انتهيت إلى رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال : " أليسوا يحرمون ما أحل الله ﷻ فتحرمونه ويحلون ما حرمه الله ﷻ فتحلونونه " ؟ قلت : بلى . قال : " فتلك عبادتهم " وعن فضيل رضي الله عنه . ما أبالي أطعت مخلوقا في معصية الخالق أو صليت لغير القبلة . وأما المسيح فحين جعلوه ابنا ﷻ فقد أهله للعبادة . ألا ترى إلى قوله : " قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين " الزخرف : 81 ، . " وما أمروا إلا ليعبدوا إلهها واحدا " أمرتهم بذلك أدلة العقل والنصوص في الإنجيل والمسيح عليه السلام : أنه من يشرك بالله ﷻ فقد حرم الله ﷻ عليه الجنة " سبحانه " تنزيهه له عن الإشراك به واستبعاد له . ويجوز أن يكون الضمير في " وما أمروا " للمتخذين أربابا أي : وما أمر هؤلاء الذين هم عندهم أرباب إلا ليعبدوا الله ﷻ ويوحده فكيف يصح أن يكونوا أربابا وهم مأمورون مستعبدون مثلهم .

" يريدون أن يطفئوا نور الله ﷻ بأفواههم والله ﷻ يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " . مثل حالهم في طلبهم أن يبطلوا نبوة محمد A بالتكذيب بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق يريد الله ﷻ أن يزيده ويبلغه الغاية القصوى في الإشراق أو الإضاءة . ليطفئه بنفخة ويطمسه " ليظهره " ليظهر الرسول عليه السلام " على الدين كله " على أهل الأديان كلهم . أو ليظهر دين الحق على كل دين . فإن قلت : كيف جاز أبى الله ﷻ إلا كذا ولا يقال : كرهت أو أبغضت إلا زيدا ؟ قلت : قد أجرى أبى مجرى لم يرد إلا ترى كيف قوبل " يريدون أن يطفئوا " بقوله : " يأبى الله ﷻ " وكيف أوقع موقع ولا يريد الله ﷻ إلا أن يتم نوره . " يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلوا أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ﷻ والذين يكنزون الذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله ﷻ فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم يكنزون لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " .

معنى أكل الأموال على وجهين : إما أن يستعار الأكل للأخذ . ألا ترى إلى قولهم : أخذ الطعام وتناوله . وإما على أن الأحوال يؤكل بها فهي سبب الأكل . ومنه قوله : . أن لنا أحمره عجافا ... يأكلن كل ليلة إكافا . يريد : علفا يشتري بثمان إكاف . ومعنى أكلهم بالباطل : أنهم كانوا يأخذون الرشا في الأحكام والتخفيف والمسامحة في الشرائع " والذين يكنزون " يجوز أن يكون إشارة إلى الكثير من الأحبار والرهبان للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم : أخذ البراطيل

وكنز الأموال والرضن بها عن الإنفاق في سبيل الخير . ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى تغليظا ودلالة على أن من يأخذ منهم السحت ومن لا يعطي منكم طيب ماله : سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم . وقيل : نسخت الزكاة آية الكنز . وقيل : هي ثابتة وإنما عني بترك الإنفاق في سبيل الله منع الزكاة . وعن النبي A : " ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان باطنا وما بلغ أن يزكى فلم يزك فهو كنز وإن كان ظاهرا " وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأله عن أرض له باعها فقال : أحرز ممالك الذي أخذت احفر له تحت فراش امرأتك . قال : أليس بكنز ؟ قال : ما أدى زكاته فليس بكنز وعن ابن عمر رضي الله عنهما : كل ما أدت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما لم يؤد زكاته فهو الذي ذكر الله تعالى وإن كان على ظهر الأرض فإن قلت : فما تصنع بما روى سالم بن أبي الجعد B هم أنها لما نزلت قال رسول الله A : " تبا للذهب تبا للفضة " قالها ثلاثا . فقالوا له : أي مال نتخذ ؟ قال : " لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين أحدكم على دينه " وبقوله E : " من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها "